

الفصل 12 . يتعين تخزين كل صنف من التفاح في بيت تبريد خاص به وتتوفر فيه الشروط التالية :

- درجة الحرارة : تتراوح بين 2 و 4 درجات مائوية،

- الرطوبة النسبية : تتراوح بين 90% ،

- المدة : 8 أو 9 أشهر مع ضرورة القيام بالتحاليل بصفة دورية للحفاظ على سلامة المنتج المخزن.

#### الباب الثالث

#### في المراقبة

الفصل 13 . يتعين على كل منتج تفاح التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع ببيان المصدر لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع إليه بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على مواقع الإنتاج والتخزين وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وخزنه. وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

#### الباب الرابع

#### في المخالفات والعقوبات

الفصل 14 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع ببيان المصدر وذلك بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله أقر بأني

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها وجميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 5 جانفي 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يلغى الملحق عدد 13.1 للقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، ويعوض بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية، كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، الخدمة الإدارية التالية :

3 . حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية :

الأنشطة التي تمارس بمقتضى كراسات شروط :

\* الانتفاع ببيان المصدر لمنتج : الملحق عدد 27.2.

الفصل 3 . المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : الغابات.

موضوع الخدمة : رخصة في الإقامة الوقتية بملك الدولة الغابي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم دراسة فنية واقتصادية في صورة تنفيذ مشروع التنمية الغابية أو الرعوية.
- تقديم وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف في صورة إنجاز مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية.
- تقديم شهادة بيطرية في صورة وضع خلايا النحل.
- دفع المعلوم السنوي للإقامة الوقتية لدى قابض المالية المختص ترابيا قبل استلام الرخصة بالنسبة إلى السنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة في صورة التجديد.
- دفع معلوم ثلاثة أشهر ضمان قبل استلام الرخصة يسترجع عند انتهاء مدة الإقامة.

الوثائق المطلوبة

- \* في صورة تنفيذ مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية : توجيه مطلب إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مؤشر عليه وجوبا من قبل سلطة الإشراف التي ترجع إليها بالنظر المؤسسة الطالبة ومصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :
  - مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها،
  - مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.
  - وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف تثبت أن الأشغال التي تكتسي صبغة المصلحة العمومية والمزمع القيام بها بقطعة الأرض المذكورة تقتضيها الضرورة ولا يمكن إنجازها بمكان آخر.
- دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.
- \* في صورة تنفيذ مشروع تنمية غابية أو رعوية : توجيه مطلب إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :
  - مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها،
  - مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبين به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.
  - دراسة فنية واقتصادية تبين جدوى المشروع المزمع إنجازه وتتضمن مكونات برنامج التنمية وأجال تنفيذه مصادق عليها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
  - الاستثمارات المبرمجة.
- دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

\* في صورة التعشيب لخلايا النحل : توجيه مطلب إلى العون المحلي للغابات طبقا لمطبوعة خاصة يتسلمها الطالب من مصالح الغابات. ويتضمن المطلب المعطيات التالية :

- موقع قطعة الأرض موضوع الطلب.
- عدد خلايا النحل المزمع وضعها بها.
- مدة الإقامة المطلوبة.

| الأجال             | الأطراف المتدخلة                                                                                                                              | مراحل الخدمة                                                                                                                  |
|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يوم واحد<br>3 أيام | - الطالب.<br>- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات).<br>- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات).                   | - إيداع الملف،<br>- دراسة الملف،<br>- عرض الملف على الوالي مصحوبا بمشروع رخصة في الإقامة الوقتية لأخذ القرار المناسب في شأنه. |
| يوم واحد<br>يومان  | - الوالي أو المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية في صورة التفويض أو رئيس المركز المحلي للغابات بالنسبة إلى الإقامات المتعلقة بالتعشيب لخلايا النحل | - اتخاذ القرار بإمضاء الرخصة أو رفضها وإرجاع الملف إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.                                    |
| يوم واحد           | - المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الغابات).                                                                                         | - تسليم رخصة الإقامة الوقتية بعد استلام وصل في دفع المعلوم السنوي للإقامة وضمان قدره مرسوم ثلاث أشهر.                         |

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية (المركز المحلي للغابات بالنسبة إلى التعشيب لخلايا النحل).  
العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية / المركز المحلي للغابات بالنسبة إلى التعشيب لخلايا النحل).  
العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية / عنوان المركز المحلي للغابات.

#### أجل الحصول على الخدمة

(8) أيام بداية من تاريخ إيداع الملف (3 أيام بالنسبة إلى التعشيب لخلايا النحل)

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 (الفصلان 75 و 76 منها).  
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.  
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 المتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صيغة المصلحة العمومية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... مؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : الإنتاج الفلاحي / الخدمات الخاضعة إلى كراسات شروط.

موضوع الخدمة : الانتفاع ببيان المصدر لمنتج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إحترام مقتضيات كراس الشروط.

الوثائق المطلوبة

-

| الأجال | الأطراف المتدخلة                                                                                                                                                                                                                 | مراحل الخدمة                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        | <ul style="list-style-type: none"><li>- كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج.</li><li>- كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج.</li><li>- كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج.</li></ul> هيكل المراقبة والتصديق | <ul style="list-style-type: none"><li>- سحب كراس الشروط.</li><li>- إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات</li><li>- تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها.</li><li>- إجراء معاينة فنية قصد التثبت من إحترام مقتضيات كراس الشروط.</li></ul> |

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي.

العنوان : 30 شارع ألان سافاري 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي.

العنوان : 30 شارع ألان سافاري 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

- في الإبان.

المراجع التشريعية والترتيبية

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "تفاح سببية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج  
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "رمان قابس" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج